

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2017 م

بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحة الداخلية و تعديلاته،

و القانون رقم (1) لسنة 2003 بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة و تعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2009م بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة و موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة ، أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

استناداً لنص الفقرة (9) من المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2009م المشار إليه يستوفي المركز الرسوم التالية:

جدول (أ) الرسوم المقدرة القيمة

الرسوم الإدارية للمركز	المبلغ المتنازع عليه
10,000	المحكم الطارئ
2,000	أي مبلغ إلى حد 100,000
4,000	300,000 - 100,001
7,500	700,000 - 300,001
10,000	1,000,000 - 700,001
12,500	2,500,000 - 1,000,001
20,000	5,000,000 - 2,500,001
30,000	10,000,000 - 5,000,001
32,000	30,000,000 - 10,000,001
40,000	50,000,000 - 30,000,001
42,000	80,000,000 - 50,000,001
50,000	100,000,000 - 80,000,001
50,000	150,000,000 - 100,000,001
50,000	200,000,000 - 150,000,001
50,000	250,000,000 - 200,000,001
50,000	250,000,001 وأكثر

جدول (ب) : الرسوم الإدارية

مبلغ الرسم	نوع الرسم
1,500 – 5,000 درهم غير مسترد	طلب فتح دعوى تحكيم
5 دراهم للورقة	نسخه طبق الاصل للحكم
100 درهم	إفادة / شهادة
10,000 درهم	رد المحكم
500 درهم	اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز
5,000 درهم	تحكيم غير خاضع لنظام و قواعد المركز
300 درهم	أي طلب غير وارد في الجدول

مادة (2)

تحدد اللجنة التنفيذية مبلغ الرسم لطلب فتح دعوى تحكيم غير مسترد كما هو مدرج في جدول (ب) ، ووفقاً لقيمة الدعوى المعروضة أمامها.

مادة (3)

يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم و تسري عليها كافة الاجراءات والرسوم الخاصة بالدعوى التحكيمية.

مادة (4)

يلغي قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2009م بشأن رسوم الدعاوى المعروضة على مركز الشارقة لتحكيم التجاري الدولي .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء: 26 محرم 1439هـ

الموافق : 17 أكتوبر 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة